

17
عليه الفديه وللحرم خلق شعرها
س الحلال وليس لاحد خلق شعرها
حرام النوع **الخامس** النكاح فكل
نكاح كان الوالي فيه محرما او الزوج
والزوجة فهو احرام و باطل وله الر
جعة في الاحرام ولكن تكره النوع
السادس الجماع ومقدماته فيحرم
على المحرم الوطي والمباشرة فيما دون
الفرج بشهوة كالقبلة واللمس
وغيرهما ولا يحرم المس والقبلة
بغير شهوة فان باشره بغير وطى
فعليه فدية ولا يفسد جهه وان
وطى امرأة او بوعيمة او غيرهما قبل

وجه الامر وسائر البدن غير
الراس واللحية النوع **الرابع** يحرم
انزالت الشعر والظفر بخلق او
تقصير او تنف او احراق او غير
ذلك سواء شعر الراس واللحية
والابط والعانة والشارب وغير
هامن شعر البدن حتى بعض
شعره من اي موضع كان وان
الظفر كان الة الشعر فيحرم
قلمه وكسره وقطع جز منه فان
فعل بشي من هذا ثم وعليه الفد
يه فان قلمه ناسيا او جاهلا او
خلق لمرض او قمل او جراحة او غير
ذلك من الاضرار فلا ثم عليه ولكن

عليه